مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الأسس الدستورية للأمن القانوني والتحديات التي يواجهها

نهاد عمر رشيد
جامعة نينوى / كلية القانون

سحر محمد نجيب
جامعة الموصل / كلية الحقوق

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام: 1 آذار 2025
تم المراجعة: 1 نيسان 2025
تم القبول: 11 ايار 2025

الكلمات المفتاحية:
الامن القانوني
الدستور
الحقوق المكتسبة
سيادة القانون
حق التقاضي.

تواصل:
نهاد عمر رشيد
nehad.omar@uoninevah.edu.iq

المستخلص

ان الامن القانوني يعد من المبادئ الأساسية التي تهدف الى ضمان استقرار الأنظمة القانونية وتحقيق الثقة بين الافراد والدولة. يظهر هذا المفهوم في المظاهر الدستورية التي تسعى الى تعزيز الشفافية وضمان عدم التعسف في تطبيق القوانين وتوفير حماية لحقوق الافراد وحرياتهم. يتجلى ذلك في احترام مبدأ سيادة القانون، والحق في التقاضي، وضمان الوضوح والتوقيعية في النصوص القانونية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ عدم رجعية القوانين، اخيرا مبدأ احترام الحقوق المكتسبة. مع ذلك يواجه الامن القانوني تحديات متعددة في العصر الحديث منها غموض النصوص التشريعية، وتكرار التعديلات التشريعية، والضغوط السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر على استقلالية القضاء وحيادية القوانين، فضلا عن ضعف الرقابة على دستورية القوانين، وتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. ان هذه التحديات تفرض على الدول الحاجة الى تعزيز اطر الحوكمة القانونية وضمان تحقيق العدالة بشكل مستدام ومتوازن.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i2.a5, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Constitutional Foundations of Legal Certainty and the Challenges It Faces

Nehad. O. Rasheed
College of Law \ Ninevah University

Sahar. M. Najeb
College of Law\ Mosul University

Abstract:
Legal security is one of the fundamental principles aimed to ensuring the stability of legal systems and building trust between individuals and the state. This concept is evident in constitutional provisions that seek to enhance transparency, ensure non-arbitrariness in the application of laws, and protect individual rights and freedoms. This is manifested in respect for the rule of law, the right to litigation, ensuring clarity and legitimacy in legal texts, adherence to the principle of separation of powers, oversight of the constitutionality of laws, the principle of non-retroactivity of laws, and finally, the principle of respect the acquired rights. However, legal security faces multiple challenges in the modern era, including the

ambiguity of legislative texts, frequent legislative amendments, political and economic pressures that may affect the independence of the judiciary and the impartiality of laws, as well as weak oversight of the constitutionality of laws and the influence of the executive branch on the judiciary. These challenges impose on countries that need to strengthen legal governance frameworks and ensure the sustainable and balanced delivery of justice.

Keywords: Legal security, constitution, acquired rights, rule of law, right to litigation

المقدمة:

يعد الأمن القانوني احد الركائز الأساسية للدولة القانونية اذ يضمن استقرار القواعد القانونية ووضوحها بما يعزز ثقة الأفراد في المؤسسات القانونية والدستورية وينبثق هذا المفهوم من الحاجة الى حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضمان فعالية القوانين في تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ، تظهر المظاهر الدستورية للأمن القانوني من خلال مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واحترام الحقوق الأساسية وضمان الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات ومع ذلك يواجه تطبيق الأمن القانوني تحديات متعددة لاسيما في الأنظمة السياسية التي تعاني من اضطرابات سياسية او اقتصادية فغموض النصوص القانونية والتناقض بين التشريعات وضعف الرقابة الدستورية وتغليب الاعتبارات السياسية على سيادة القانون تعد من ابرز العوائق التي تهدد استقرار النظام القانوني والدستوري . ولا جل الاحاطة بكافة الجوانب المتعلقة في موضوع بحثنا فأننا سوف نتناوله بالشرح والتوضيح من خلال النقاط الاتي: -

اولا: هدف البحث

يهدف بحثنا الى تسليط الضوء على الاسس الدستورية للأمن القانوني واستعراض ابرز واهم التحديات التي تواجه تحقيقه مع تقديم رؤيه حول كيفية تعزيز هذا المفهوم ضمن الاطار الدستوري وبما يضمن استقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة .اذ يعد الامن القانوني من المفاهيم المحورية في بناء دولة القانون حيث يعبر عن استقرار القواعد القانونية ووضوحها وقدرتها على تنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة في طريقة تضمن الحقوق والواجبات ويهدف هذا المفهوم الى تحقيق الطمأنينة القانونية لدى الأفراد وضمان توقعاتهم المشروعة فيما يتعلق في تطبيق القوانين .

يتجسد الأمن القانوني في العديد من المبادئ الدستورية مثل مبدأ سيادة القانون الذي يضع جميع السلطات تحت حكم القانون، مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن عدم تعسف أي سلطة في ممارسة صلاحياتها، وضمان الرقابة الدستورية على التشريعات لمنع اصدار القوانين التي تتعارض مع المبادئ الدستورية الأساسية .

كما هناك تحديات تواجه تحقيق الأمن القانوني رغم أهميته أبرزها غموض النصوص القانونية والتناقض بين التشريعات وعدم كفاءة المؤسسات القضائية والرقابية وتغليب المصالح السياسية على سيادة القانون كما تؤدي الأزمات السياسية والامنية والاقتصادية الى تفاقم المشكلات مما يهدد استقرار النظام القانوني في الدولة.

ثانيا: هدف البحث

يسعى بحثنا الى بيان المظاهر الدستورية للأمن القانوني واستعراض التحديات التي تعترض تحقيقه مع تقديم توصيات لتعزيز دوره في تحقيق الاستقرار القانوني والسياسي في الدولة.

ثالثا: مشكلة البحث

تعتبر مسألة تحقيق الأمن القانوني تحديا رئيسيا في الأنظمة الدستورية حيث ان استقرار القوانين ووضوحها يمثلان شرطا أساسيا لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد غير ان العديد من الدول لاسيما تلك التي تواجه أزمات سياسية واقتصادية تعاني من مشكلات مثل غموض التشريعات وتناقض القوانين وضعف الرقابة الدستورية. هذه التحديات تؤدي الى اهتزاز ثقة الأفراد في النظام القانوني بالتالي تؤثر سلبا على استقرار المؤسسات، عليه تتمثل المشكلة في كيفية ضمان الإطار القانوني في ظل التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه الدولة.

رابعا: الفرضية

تنطلق الدراسة في الفرضية القائلة بأن تحقيق الأمن القانوني يعتمد على وجود إطار دستوري واضح ومستقر يدعمه نظام قضائي فعال ورقابة دستورية قوية الا ان وجود أزمات سياسية او ضعف المؤسسات القانونية يؤدي الى تعثر تحقيق هذا الهدف.

خامسا: المنهجية والنطاق

سوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف مفهوم الأمن القانوني واستعراض الأسس الدستورية والمنهج الاستقرائي لاستنتاج الحلول والتوصيات بناء على تحليل المعطيات والنطاق الموضوعي لمفهوم الأمن القانوني ومظاهره والعوائق التي تحول دون تحقيقه.

سابعا: هيكلية البحث

لغرض الوفاء بمتطلبات البحث سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول تناول مفهوم الامن القانوني واسسه، في حين تناول الثاني تحديات تحقيق الامن القانوني، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول
التعريف في الأمن القانوني واسسه الدستورية

سنتناول في هذا المبحث تعريف الأمن القانوني وأهميته والمظاهر الدستورية له من خلال مطلبين يتضمن المطلب الأول التعريف في الأمن القانوني وأهميته' والمطلب الثاني المظاهر الدستورية للأمن القانوني وعلى النحو الاتي.

المطلب الأول
تعريف الأمن القانوني وأهميته

يقصد بالأمن القانوني بصفه عامه هو العنصر الأساسي والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها واستمرارها من خلال توافره' فيها، فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة، وينقسم الى امن اقتصادي وامن فكري وامن بيئي وامن غذائي وامن علمي وامن معلوماتي وامن سياسي، ومن بين مجالاته في المجال القانوني ما يسمى بالأمن القانوني الذي يعد من دعائم دولة القانون، وشرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن دون مفاجئات وحسن تنفيذ الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون [1]. وعرف اخرون الأمن القانوني بأنه ' كل ضمانه وكل نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين الحقوق من دون اي مفاجئات من حيث تنفيذ الالتزامات وتلافي او على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، ويعرفه اخرون بأنه كل نظام قانوني للحماية هادف الى التأمين والتنفيذ الأمثل للالتزامات، ويقضي او على الأقل يقلص الشك او الريب في تطبيق القانون، اي بعدم امكانية القضاء على الريبة وعدم الوثوق في تنفيذ القانون بصوره مطلقه، وانه يدعو الى خفض معدلاتها الى نسب معقوله، من خلال قوانين جديده[2]. وعرف الأمن القانوني أيضا بأنه غاية القانون وقيمة معياريه وظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية، وهو بذلك ما يستدعي سن تشريعات يجب ان تتسم بالوضوح في قواعدها وان تكون واقعيه ومعياريه، ويعرف الأمن القانوني أيضا بأنه استقرار

المراكز القانونية وعدم المساس بها بمعنى أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو تم اكتسابها لا ينبغي المساس بها في حال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية[3].

كما عرفه البعض الأمن القانوني بالنظر الى المكونات اللفظية واللغوية، باعتبار ان مفهوم الأمن القانوني يعني الخطر الذي ينصرف الى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر والوقاية من أي خطر، أي الحماية الوقائية من المخاطر أي حالة الفرد الواثق العادي الي يعتقد انه في مأمن من الخطر[4]

وقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لتعريف الأمن القانوني حيث عرفه بأنه مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول الى هذه النتيجة، يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومه، وان لا تخضع مع مرور الزمن الى تغيرات متكررة أو متوقعه[5].

وعرف أخرون الأمن القانوني بأنه التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونيه عامه وخاصه، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لأي مفاجئات أو تصرفات مباغته صادره عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة او التلاعب بهذا الاستقرار[6]. وعرف الأمن القانوني فقهاء قانون أخرون على أنه كل ضمانه، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف الى التأمين، دون المفاجئات، يؤدي الى حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق بالقانون. كما عرفه اخرون بأنه جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقه في القانون وفي وقت معين والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل[7]

لذا يتبين لنا أن مصطلح الأمن القانوني هو مصطلح واسع يصعب حصره وتحديده لسعة المجالات التي يتعلق بها حيث يختلف الأمن القانوني من مجال لأخر ولكن غاية الأمن القانوني الأساسية تتمثل في حفظ النظام والاستقرار داخل المجتمع وحماية الحقوق والحريات للقرارات التي حصلوا عليها أو سيحصلون عليها دون تعرضها الى السلب والانتهاك من قبل السلطة دون سبب قانوني ومشروع الذي سيؤدي بدوره الى زعزعة الثقة في الدولة وعدم اطمئنان الأفراد على حقوقهم وحرياتهم ومراكزهم القانونية.

أما أهمية الأمن القانوني فأن لمبدأ الأمن القانوني أهميه كبيره في كافة المجتمعات حيث أنه يوجه بخطاب÷ الى كافة الأفراد في المجتمع دون الاقتصار على فرد او جماعه محدده من الأفراد ، وكذلك يتصف مبدأ الأمن القانوني بطبيعته الأمرة وهذا يعني أن سلطات الدولة تقوم بتطبيقه وتقوم بأبطال أي نص يكون مخالفا لمضمون الأمن القانوني أي ابطال أي نص يؤثر على استقرار وشرعية المعاملات والتصرفات القانونية التي تجري داخل وخارج الدولة حيث يوصف الأمن القانوني بأنه احد مقتضيات العدالة والأنصاف خصوصا ان مبدأ الأمن القانوني أصبح أحد سمات دولة القانون ذلك أن خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون والالتزام بالحدود المقررة في أعمالها وتصرفاتها باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتياز لشخص او أشخاص محددين حيث تباشره الدولة نيابة عن الجماعة ولصالحها والعمل على تحقيق وصيانة حقوق الأنسان وحرياته التي تعد من أهم مقومات دولة القانون[8]وتبرز الأهمية الكبرى للأمن القانوني بشكل أساسي في تحقيق الاستقرار للقاعدة القانونية ، من خلال حمايتها من التعديلات والتغيرات المفاجئة ،أو الاستثناءات المتعددة وذلك حتى يتمكن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من ترتيب أوضاعهم والحفاظ على مراكزهم القانونية وعلاقاتهم التعاقدية على أساس هذه القواعد دون أن يكون عرضة لقرارات وتعديلات غير متوقعه تؤدي الى زعزعة استقرار أوضاعهم القانونية ، الأمر الذي من شأنه أشاعه السكينة والطمأنينة ،وتعزيز الثقة في المنظمة القانونية ككل[9]

ان يتبين لنا أن الأمن القانوني له أهمية كبيرة حيث أنه يشكل التزام السلطة العامة بقدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية يهدف توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة لجميع القرارات في المجتمع فالأمن القانوني أصبح يمثل اليوم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون والقاعدة القانونية لأنه لا قيمة لهذه القاعدة القانونية دون حمايتها للحقوق وأدامه استقرارها.

المطلب الثاني
الاسس الدستورية للأمن القانوني

أولا: سيادة القانون:

يعتبر مبدأ سيادة القانون من المبادئ الهامه في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول وسيادة القانون تتحقق في ظل نظام الدولة القانونية الذي يعني خضوع الكل حكاما ومحكومين للقانون فتخضع الدولة للقانون في كل نشاطاتها الصادرة عنها سواء كانت نشاطات أداريه ام قضائية ام تشريعيه وبعباره أخرى خضوع الهيئات العام بأجمعها لحكم القانون[10]وسيادة القانون وفقا للأمم المتحدة هي "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة ، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادره علنا وتطبق على الجميع بالتساوي وتحتكم في اطارها الى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقو اق الأنسان[11]فخضوع جميع الأفراد بما في ذلك الدولة لقوانين يضمن الاستقرار والأمن في الدولة فيصبح الأفراد في مأمن شبه تام لأن خضوع جميع تصرفات وعلاقات الأفراد للقانون يضمن استقرار جميع هذه التصرفات والمعاملات وضمانة وحماية لجميع حقوقهم المكتسبة والتي سوف تكتسب في المستقبل .

وقد نصت اغلب الدساتير على مبدأ سيادة القانون ومنها الدستور العراقي الحالي الصادر عام 2005 في المادة (5) التي تنص (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)

لذا تبين لنا ان الدستور العراقي جعل السيادة للقانون أي خضوع جميع الافراد حكاما ومحكومون للقانون وجعل الشعب العراقي هو مصدر اختيار السلطات وشرعيتها حيث يقوم الشعب باختيار السلطات عن طريق الانتخابات العامة السرية المباشرة حيث يقوم باختيار نواب عنه ويقوم النواب باقتراح وإصدار القوانين في الدول باسم الشعب ، حيث ان لهذه الطريقة أهمية كبيرة في تحقيق الأمن القانوني في الدولة اذ ان اختيار الشعب بنفسه لممثلين عنه يقومون بإصدار القوانين باسمه يؤدي الى إشاعة الأمن والاستقرار في الدولة حيث يطمئن الفرد بأن القانون الصادر أو الذي سيصدر لن يخالف حقوقه وحرياته المشروعة

ثانياً: حق التقاضي:

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الرصينة للإنسان الي يعرف بأنه حق كل شخص باللجوء للقضاء والمطالبة بحقوقه ونص على حق التقاضي اغلبية دساتير العالم ومنها الدستور العراقي في المادة (19) الفقرة (3) التي تنص (التقاضي حق مكفول للجميع)[12]وان لحق التقاضي له علاقه وثيقة وكبيرة بالأمن القانوني حيث يتم ربط الأمن القضائي بالأمن القانوني حيث يعرف الأمن القضائي بأنه الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية ، والاطمئنان الى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل ، من خلال الوصول الى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية ، وهو ما يوفر الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان على فعالية النصوص القانونية مما يؤدي في النهاية الى زيادة الثقة بالقانون والقضاء[13]وتكمن أيضا أوجه العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة تتوافر فيها معايير الأمن القانوني من وضوح وملائمة مع بعضها ومتطابقة مع مبادئ العدل والأنصاف ، كما تبرز العلاقة بينهما من خلال دور القضاء في حماية الأمن القانوني حيث تعمل المحاكم على مختلف درجاتها في شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة الثقة والاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد بفعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء على حد سواء[14]فعلاقة الأمن القانوني بحق التقاضي وطيدة ، اذ أن مبدأ الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تنطوي تحت غطائها حق التقاضي الذي يعتبر كأليه لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان اللجوء للقضاء لضمان الحقوق والحريات ، ويفهم من اغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي الحالي بأن السلطة القضائية هي المصدر الأساسي لتحقيق حق التقاضي يتولاه' القضاة لأنهم ملزمين بتطبيق القانون ، وكل اخلال بذلك هو مساس بالأمن القانوني ، وكذلك تعد التصرفات المعيبة للقاضي وانحراف القضاء في تحقيق العدل هو أخلال جوهري بالأمن القانوني لأنه' يمس بالمصلحة العامة ، والأمن القانوني يشيع عند شيوع الثقة في القضاء التي تعكسها استقلالية السلطة القضائية ، وجودة الأحكام ، وسرعة الفصل في النزاعات ، وتنفيذ الأحكام ضد الادارة ، لان كل هذا هو اسهام وتعزيز لسيادة الأمن القانوني في المجتمع لكون المستفيد من الأمن القانوني هو المجتمع والدولة[15]

لذا يتبين لنا أن قيام القضاء بدوره بصورة فعالة ورصينة يؤدي الى نشر الثقة بين الأفراد اتجاه القانون والقضاء ويكون الأفراد في المجتمع باطمئنان بأن حقوقهم المكتسبة مصونة وما سيكتسبه' الأفراد من حقوق مستقبلا سيحصلون عليها بصورة عادلة دون انتهاك أي حق من حقوقهم فينعكس كل هذا على الدولة اذ ستكون هذه الدولة دولة قانونية يسود فيها الأمن والعدل.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين:

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أعم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام الدستور وتعرف بأنها الرقابة التي تكون للتأكد من مطابقة أو عدم مطابقة القانون الصادر لأحكام الدستور أي مدى مخالفة القانون للإجراءات التي حددها الدستور لأداره القانون مثل التصويت على القانون أو اقترانه بمراسيم ليصبح نافذا[16] لذا نرى ان القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني للدولة اذ ان القواعد الدستورية تسمو على القواعد العادية حيث يتطلب من المشرع العادي ان لا يصدر قانون يخالف أحكام الدستور ونرى ان اغلبية الدساتير في العالم تنص على بطلان القوانين التي تخالف الدستور ومن هذه الدساتير الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 اذ تنص المادة (13) على (أولا: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء . ثانيا: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني أخر يتعارض معه.)[17]لذلك تعد الرقابة على دستورية القوانين للمراسيم التشريعية الية فعالة لضمان احترام فصول الدستور ومبادئه، وتتنوع الرقابة على دستورية القوانين حسب كل نظام سياسي فبعض الدول تأخذ الرقابة السياسية مثل فرنسا وبعضها يأخذ بالرقابة القضائية مثل مصر والعراق

أن العلاقة بين الرقابة على دستورية القوانين والأمن القانوني من خلال حماية مبدأ المشروعية والحفاظ أو تحقيق استقرار النظام القانوني وتعزيز ثقة الأفراد بالنظام القانوني السائد وضمانة الحقوق والحريات ، وأي تأخير للرقابة على دستورية القوانين يؤدي الى زعزعة الأمن القانوني حيث ان الغرض من أن تكون الرقابة فعالة وتحقيق الأمن القانوني يجب أن لا تتأثر بالاعتبارات السياسية وأن لا تتأخر في أداء هذا الواجب الجهة المسؤولة بالرقابة في وظيفتها بحيث أن تؤثر على الأمن القانوني ، وأن نجاح هذه الرقابة تعتمد على فعالية الجهات المسؤولة عن الرقابة وسرعة مواجهة التشريعات المخالفة للدستور وجود جهة تمارس عملها بكل رصانة لتحقيق الأمن القانون.

رابعاً: مبدأ وضوح القوانين:

يقصد به أنه ذلك المبدأ الذي يفرض على السلطة المختصة بالتشريع بأن تكون صياغة التشريع في نصوص قانونية قابلة للفهم وسهلة التطبيق ، وأن تصاغ بأسلوب لا يحتمل التأويل يسمح للمخاطب به فهمه' وأدراكه' حيث يعد وضوح القانون عنصرا من عناصر اليقين القانوني ، كما أنه' يتمتع بقيمة دستورية كبيرة اذ ذهب القضاء في بعض الأحيان الى عدم دستورية النصوص غير الواضحة والغامضة ، ويظهر انعدام وضوح القانون بصور عدة أهمها غموض النصوص القانونية أو تعارضها ، وكذلك حالة تضخم النصوص القانونية[18]ولكي يتحقق الأمن القانوني ينبغي العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح حتى يتمكن الأفراد من فهم القانون والتعرف بسهولة على مضمونه والامتثال لأوامره . فاللغة المعقدة تثير الغموض والابهام والاضطراب في المعاملات ويتنافى هذا مع الأمن القانوني، حيث ينبغي العمل قدر الامكان على اعتماد الصياغة التي تؤدي الى خلق نصوص واضحة الدلالة والتي لأتقبل الاحتمالات الكثيرة للتأويل، أي أن يفهم من النص بمجرد قرأته لذا يجب أن يوفر القانون الاستقرار والمرونة لأن الظروف الاجتماعية والحكومية تخضع لتغيرات ديناميكية، فأن القانون يحتاج الى التكيف مع الأوضاع الجديدة، ولأيمكن تحقيق الأمن القانوني الا إذا كان القانون مصاغا صياغة جيدة[19]

لذا يتبين لنا أن وضوح القاعدة القانونية أحد أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني وذلك من خلال صياغة قواعد قانونية بشكل واضح ومفهوم وغير غامض بحيث تكون العبارات ذات مغزى ومباشر لا يستدعي أي مجال للشك ويستطيع الفرد من خلالها فهم واستيعاب ما يقرأه' دون عناء.

خامساً: مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين انه ألا يطبق القانون على ما سبق العمل به من وقائع سواء كان يبيح فعل او أفعال معينة أو يحظرها بحيث لا تكون هناك تكاليف إضافية عما هو مثقل به من الأصل كاهل الأفراد بموجب النصوص القانوني السابقة وهو ما يحقق فكرة استقرار التعاملات وعدم اثارة الخشية والمخاوف لدى الأفراد من فقدان الحقوق والحريات والمراكز التي اكتسبوها في ظل القانون القديم[20] ومفاد هذا التعريف ان أحكام القوانين لا تسري الا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما قد وقع قبل لا العمل به وذلك لأن القانون يضع لتنظيم شؤون الأفراد على نحو تمكنهم من اكتساب الحقوق ولا يجوز التعرض أو سحب هذه الحقوق الا بالطرق الشرعية التي يحددها القانون فالقانون بصوره عامه يطبق في الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ولا يسري القانون بأثر رجعي على الوقائع السابقة الا بنص قانوني خاص يقضي بالأثر الرجعي.

لذا أن مبدأ عدم رجعية القوانين يعد تطبيقا لمتطلبات الأمن القانوني ، تلك المتطلبات التي تقضي بأن يأمن الأفراد على مراكزهم القانونية التي تواجدوا فيها وحقوقهم التي اكتسبوها ، لا يجوز المساس بها سواء بالتعديل أو بالإلغاء عن طريق قانون لم يكن موجودا اثناء تكوين هذه المراكز ، وذلك لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقتضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام ، اذ ليس من العدل أن تهدر الحقوق كما لا يتفق مع الصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ، فما تم في القانون قديم وأنتهى لا يتأثر عند صدور القانون الجديد أما الأثار التي تستمر وقتا طويلا فما تم منها في ظل القانون القديم لا تتأثر بالقانون الجديد، وما لم يتم منها فيخضع للقانون الجديد ولا يعد ذلك رجعية للقانون الجديد[21] وقد نصت اغلب الدساتير على مبدأ عدم رجعية القوانين ومنها الدستور العراقي الحالي في المادة (19) الفقرة (2) (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده' القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) [22] أي اصدار قانون يعتبر فعل معين انه جريمة او يشدد من العقوبة وتطبيق هذا القانون على الوقائع التي سبقت اصدار القانون الجديد يؤدي الى زعزعة الأمن والثقة في الدولة لذا من العدل عدم تطبيق القانون الجديد الا على الوقائع التي تحدث بعد اصدار القانون.

لذلك أن ضمانة الأمن القانوني لابد من أعمال القواعد القانونية الجديدة بأثر فوري حتى يتمكن الأفراد المخاطبين بها من معرفتها وتكييف سلوكهم وفقا لمقتضياتها بما يضمن حقوقهم وحرياتهم واستجابة لاعتبارات العدل، فتطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدورها بأنه' يقوم مثلا بتجرم ما أتاه الأفراد من أفعال مباحة أو ابطال تصرفاتهم التي تمت بمقتضى القانون، من شأن ذلك يؤدي الى انعدام ثقة الأفراد في القانون وزرع القلق في نفوسهم ويخل بالاستقرار وينمي الأساس بعدم وجود أمن قانوني[23]

سادساً: الحقوق المكتسبة:

يعرف الحق المكتسب بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أو أي شخص أن يمسه' بسوء أو أن يسلبه 'من صاحبه 'بحجة تطبيق قانون مسبق[24] وكذلك عرفت الحقوق المكتسبة بأنها الحق والحقوق التي أكتسبها الشخص بموجب القانون المطبق في الدولة وتكون هذه الحقوق السبب في تطبيق القانون حيث' ان كل حق مهما كان مصدره' علاقة عقدية أو غير عقدية حق شخصي أم عيني لابد أنه' ينشأ في محيط قانوني واذا ما نشأ بشكل قانوني سليم سيمنح صاحبه' فرصة استعماله[25] اذن يتبين لنا ان الحقوق المكتسبة هي الحقوق التي تكتسب أو تستحق للأشخاص عند ولادتهم ، أو بحكم ولادتهم ، فتشمل على الحق في الميراث والحق في الجنسية أو المواطنة في المكان الذي ولد فيه أي هو الحق الذي يكتسبه' الشخص ويستطيع هذا الشخص حماية حقه هذا أمام القضاء أو المطالبة به .

لذا أن حماية الحقوق المكتسبة تعد تطبيقا لمتطلبات الأمن القانوني، تلك المتطلبات التي تقضي بأن يأمن الأفراد على مراكزهم القانونية التي تواجدوا فيها وحقوقهم التي اكتسبوها، ولا يجوز المساس بها سواء بالتعديل أو بالإلغاء عن طريق قانون لم يكن موجودا اثناء تكوين هذه المراكز ، وذلك لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقتضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام ، اذ ليس من العدل أن تهدر الحقوق كما لا يتفق مع الصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم [26]

وقد تضمنت أغلب الدساتير على الحقوق المكتسبة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة ومنها الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 الحقوق المكتسبة للأفراد وخاصة في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات حيث تضمن في المادة (15)منه' حق كل فرد في الحياة والأمن ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون وكذلك في المادة (16) الذي ضمن تكافئ الفرص لجميع العراقيين وكذلك المادة (17) الذي ضمن حق الخصوصية في الفقرة الأولى وتضمن في الفقرة الثانية والثالثة حق العراقي بالجنسية وضمن ذلك بقانون خاص ولا يجوز سحب الجنسية العراقية الا بقانون ينظم ذلك الأجراء وكذلك قام الدستور في المادة (23)لحماية الملكية ومنع أي نزع لملكية الفرد الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ينظم ذلك بقانون وكذلك المواد (41) الذي حمى الدستور حرية الأفراد في أحوالهم الشخصية فيما يتعلق بالميراث والزواج والتبني حسب دياناتهم ومعتقداتهم واختياراتهم وينظم ذلك بقانون وكذلك المادة (44) الذي تناول في الفقرة الثانية منه' منع أبعاد العراقي أو حرمانه' من العودة الى الوطن كون الوطن من الحقوق المكتسبة [27]

لذا تبين لنا أن ضمان الدساتير للحقوق المكتسبة للأفراد وخاصة الحقوق والحريات يؤدي الى تحقيق الأمن القانوني حيث' أن الأفراد سيشعرون بالاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم التي اكتسبوها مادام أن الدستور قام بحمايتها ونظم قوانين خاصة لحماية هذه الحقوق المكتسبة ومنع أي سلب لهذه الحقوق ألا بقانون خاص وسبب مشروع غالبا يكون بقرار قانوني صادر من جهة قضائية أو أي جهة مختصة

المبحث الثاني
التحديات الدستورية للأمن القانوني

سنتناول في هذا المبحث توضيح التحديات الدستورية التي تواجه تحقيق الامن القانوني، من خلال مطلبين الاول يتناول التحديات القانونية والمؤسساتية في حين يتناول المطلب الثاني التحديات السياسية والاجتماعية وعلى النحو الاتي: -

المطلب الاول
التحديات القانونية والمؤسسية
أولا: غموض النص الدستوري:

ان غموض النص الدستوري يؤدي الى عدم وضوح او دقة العبارات والمصطلحات الواردة في الدستور، مما يؤدي الى امكانية تعدد التأويلات من قبل الفاعلين السياسيين والقانونيين. يحدث هذا الغموض إما بسبب استخدام مصطلحات عامة وفضفاضة ، أو نتيجة تعارض بعض النصوص الدستورية فيما بينها ، أو بسبب غياب التفاصيل التنظيمية التي تفسر اليات التطبيق [28].

عليه فان الغموض في النص الدستوري يؤثر بشكل مباشر على تحقيق الامن القانوني ذلك من خلال ما يأتي [29]:

- عدم استقرار النصوص الدستورية ، حيث يؤدي الغموض الى اختلاف تأويلات المحاكم والهيئات الدستوري مما يخلق تضاربا في القرارات القضائية ، كما ان السلطات السياسية قد تستغل هذا الغموض لصالحها ، مما يضر في مبدأ الفصل السلطات .
- تهديد مبدأ اليقين القانوني ، عندما يكون النص الدستوري غير واضح فانه يصعب على الافراد والمؤسسات التنبؤ في كيفية تطبيق النصوص الدستورية ، الامر الذي يؤثر على ثقة المواطنين في النظام القانوني وعلى عدم استقرار المعاملات القانونية والسياسية . وقد ارتقى المجلس الدستوري في فرنسا في مبدأ وصول العلم في القانون للمخاطبين به واعتبره هدفا ذات قيمة دستورية ، ذلك استنادا الى مبدأ المساواة امام القانون . [30]
- تأخر حسم النزاعات الدستورية، ان غموض النصوص الدستورية قد يؤدي الى اطالة امد البت في القضايا الدستورية ، مما يعرقل تحقيق العادلة الناجزة والسريعة ، كما قد يؤدي الى حدوث أزمات سياسية وقانونية بسبب غياب التفسير الواضح والموحد للنصوص الدستورية .
- امكانية التلاعب في النصوص الدستورية حيث يمكن لسلطات الدولة استخدام الغموض كوسيلة لتبرير اتخاذها قرارات او ممارسات ديمقراطية او غير ديمقراطية تتعارض مع روح الدستور، الامر الذي يترتب عليه تقويض مبدأ سيادة القانون وتعزيز الحكم التعسفي.

يتضمن دستور العراق لسنة 2005 العديد من النصوص التي اثارت جدلا بسبب غموضها وقابليتها لتفسيرات مختلفة مما أثر سلبا على العملية السياسية والاستقرار الحكومي والامني [31]. منها ما يتعلق في تشكيل الحكومة ، حيث نص الدستور على ان " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الاكثر عددا ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشرا يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية " [32]. يلحظ ان الدستور لم يحدد المقصود " الكتلة النيابية الاكثر عدد" مما ادى الى تفسيرات متباينة في عام 2010 فسرت المحكمة الاتحادية العليا هذا المصطلح ليشمل اما الكتلة التي تتشكل قبل الانتخابات او التي تتكون بعد الانتخابات او التي تتكون من خلال تحالفات بين الكتل مما اثار هذا التفسير جدلا سياسيا وقانونيا حول احقية تشكيل فضلا عن التعقيدات والتأخيرات في تشكيلها وهو ما اثر على الاستقرار السياسي والامني للدولة .

هذا يعني ان غموض النص الدستوري يمثل عقبة أساسية امام تحقيق الامن القانوني ، حيث يخلق حالة من عدم اليقين ، عدم الاستقرار القانوني والسياسي . عليه فان الصياغة الواضحة والدقيقة للنصوص الدستورية ، مع وجود آليات فعالة للتفسير الدستوري ، تعد من العوامل الحاسمة في تعزيز الامن القانوني .

1- ضعف دور الرقابة على دستورية القوانين

يعني ضعف دور المحكمة الدستورية ان المحكمة لا تقوم في دورها المنوط بها في حماية الدستور وضمان احترامه ، بما في ذلك تفسير النصوص الدستورية ، الفصل في الدعاوى الدستورية ، الغاء القوانين او القرارات التي تتعارض مع الدستور ، عندما يكون دور الرقابة ضعيفا ، قد يتسبب في اصدار قوانين او قرارات حكومية تنتهك الحقوق الدستورية او تتجاوز الحدود المحددة للسلطات ، مما يؤدي الى غموض قانوني يهدد استقرار النظام القانوني والسياسي في الدولة [33].

ان ضعف الرقابة على دستورية القوانين في الدول يمكن ان ينشأ نتيجة عدة اسباب وهو يوثر على الامن القانوني يمكننا تلخيصها وعلى النحو الاتي [34]:-

1- غياب الاستقلال القضائي

ان غياب الاستقلال القضائي يؤدي الى تأثر المحاكم الدستورية والهيئات القضائية بالضغوط السياسية والتدخلات الحكومية والحزبية بالتالي تفقد قدرتها على العمل في حرية ومصداقية. بالتالي تفتقر الجهة المسؤولة عن الرقابة الدستورية الى الاستقلالية عن التشريعية والتنفيذية اذ ان سيطرة الاحزاب والقوى السياسية على عملية الرقابة على دستورية القوانين يمكن ان يجعلها اداة سياسية بدلا من كونها وسيلة لحماية الدستور في شكل مستقل وفعال.

2- نقص الكفاءات القانونية والاليات الواضحة للرقابة

ان نقص الكفاءات القانونية يؤدي الى ضعف التأهيل القانوني لدى القضاة والمسؤولين عن الرقابة على دستورية القوانين، حيث يمكن ان يؤدي الى القصور في فهم وتطبيق المبادئ الدستورية. كما ان غياب الاليات الواضحة للرقابة على دستورية القوانين وغير المحددة او غير الفاعلة ، فان ذلك يؤدي الى ضعف الرقابة .

3- ضعف الثقافة الدستورية

ان عدم الوعي العام في مبادئ الدستور واهمية الرقابة على دستورية لدى المسؤولين والمواطنين، لاشك فيه يقلل من الضغط الشعبي لضمان رقابة فعالة. الامر الذي يؤدي الى تأكل الثقة في النظام القضائي، لأنه لا يوجد هناك جهة قادرة على مراجعة دستورية القوانين في حيادية وشفافية، مما يجعل الرقابة على دستورية القوانين قضية ثانوية لا في الاهتمام، بالتالي يفقد المواطنون ثقتهم في النظام القضائي كحامي للحقوق والحريات ، وضامن للعدالة .مما يسمح في انتهاك الحقوق والحريات من خلال تمرير القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين دون وجود جهة فاعلة لتصحيح هذه المخالفات مما يؤدي الى الشعور في عدم الامان القانوني .

4- البطء في البت في الدعاوي
اذا كانت المحاكم الدستورية بطيئة في معالجة القضايا فأنها تفقد الرقابة على دستورية القوانين اهميتها خاصة في القضايا ذات التأثير الفوري .

5- انعدام الشفافية والمساءلة
ان عدم الوضوح في الاجراءات المتعلقة في عمل المحاكم او الرقابة على دستورية القوانين او غياب التقارير الدورية عن ادائها ، فان ذلك يؤدي الى فقدان الثقة العامة في مؤسسات الرقابة في الدولة .

6- ضعف الفصل بين السلطات
ان غياب التوازن الواضح بين السلطات الثلاث " التشريعية ، التنفيذية ، القضائية " في الدولة ، يؤدي الى تأثر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة تتداخل الصلاحيات ، مما يؤدي الى عدم كفاية او ضعف الرقابة او انعدامها تماما ، الامر الذي يؤدي الى الاخلال في مبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي الى هيمنه السلطة التشريعية والتنفيذية على النظام القانوني . حيث تزداد احتمالية اصدار القوانين غير المتوافقة مع الدستور[35] .

7- التحديات المؤسسية والتأثير السياسي
ان تشكيل المؤسسات الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين قد يعاني من ضعف البنية الادارية والقانونية مما يحد من فاعليتها في اداء دورها، فالتدخل السياسي في تشكيل المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين واليات اتخاذها قراراتها يؤدي الى تحجيم دورها واضعاف مصداقيتها.

8- الاوضاع السياسية والامنية والتأثر في الاوضاع العامة
ان الاوضاع السياسية والامنية تؤدي الى تعزيز النزاعات القانونية والسياسية، فالقوانين التي لا تفحص دستوريتها في شكل جيد تزيد من النزاعات القانونية وتؤدي الى توترات سياسية قد تعرقل عمل المؤسسات.

كما ان الدول التي تعاني من النزاعات السياسية او الامنية او الاقتصادية او الحروب تؤثر على اولويات الدولة التي قد تعطي الاولوية لقضايا اخرى على حساب اخرى، الامر الذي يجعل الرقابة على دستورية القوانين مسألة هامشية. مما يضعف من سيادة القانون الذي يفسح المجال لصدور تشريعات تنحرف عن مبادئ الدستور، مما يضعف من مبدأ سيادة القانون، ويخلق حالة من الفوضى القانونية مما يسبب عدم استقرار التشريعات. فالقوانين غير الدستورية تخلق بيئة قانونية مضطربة وغير مستقرة التي تؤثر على الاستثمارات سواء كانت للأفراد او المؤسسات.

نخلص الى القول ان ضعف الرقابة على دستورية القوانين تمثل تحديا كبيرا يواجه الامن القانوني في اغلب الدول، ذلك لان غياب الرقابة الفاعلة يهدد استقرار النظام القانوني وضعف الثقة المجتمعية في تحقيق العدالة لان المواطنون يحتاجون الى الشعور بان النظام القانوني يحميهم في شكل عادل ، ضعف الرقابة يهدد هذا الشعور ، كما يؤدي الى زيادة المخاطر القانونية من الجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية التي تفقد شعورها في الامان عند وجود قوانين قد يتم الغاؤها لاحقا او تتناقض مع المبادئ الدستورية . كل ذلك يؤدي الى فقدان استقرار النظام الديمقراطي لان الدستور هو المرجعية الاساسية لأي نظام ديمقراطي ، وضعف الرقابة عليه يعرض النظام السياسي والقانوني للاضطراب .
عليه فان تحقيق الامن القانوني يتطلب تعزيز استقلالية وفاعلية الرقابة على دستورية القوانين، كونها اداة رئيسية لضمان توافق التشريعات مع الدستور وعدم تمرير قوانين غير دستورية وحماية حقوق وحريات الافراد.

ثانيا. تداخل السلطات وتجاوزها لصلاحياتها:

ان تداخل السلطات يشير الى الحالة التي يتم فيها تشابك غير مبرر بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية ، الامر الذي يؤدي الى تأثير احداها على صلاحيات الاخرى ، سواء من خلال التدخل المباشر او غير المباشر في وظائفها . يمكن ان يكون هذا التدخل نتيجة الفصل الواضح بين السلطات ، او بسبب تجاوز احدى السلطات لنطاق اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور [36].

اما تجاوز الصلاحيات فانه يقصد به قيام احدى السلطات في ممارسة وظائف ليست من اختصاصها الدستوري او القانوني، مما يؤدي الى الاخلال في مبدأ الفصل بين السلطات وتهديد التوازن المؤسسي في الدولة . هذا التجاوز يحدث عندما تمارس السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية وقضائية مثل اصدار قوانين دون تفويض او تعيين القضاة والتدخل في قرارات المحاكم او استخدام الاجهزة لقمع المعارضة وتقييد الحقوق والحريات ، او عندما تتعدى السلطة التشريعية على عمل الحكومة من خلال سن قوانين تحد من صلاحياتها دون مبرر قانوني ،او عرقلة عمل الحكومة لتحقيق اهداف سياسية او فرض رقابة على القضاء خلافا للدستور، او عندما تتجاوز السلطة القضائية لصلاحياتها فتصدر احكاما ذات طابع سياسي بدلا من الالتزام بالقانون او استخدام القضاء كأداة لتصفية الخصوم السياسيين او الاقتصاديين او التدخل في قرارات الحكومة او البرلمان خلافا للدستور [37].

هذا يعني ان تداخل السلطات وتجاوزها لصلاحياتها له اثر على تحقيق الامن القانوني وعلى النحو الاتي [38]:-

- زعزعة استقرار القوانين
عندما تتجاوز السلطة التشريعية او التنفيذية حدودها ، قد يتم سن قوانين متناقضة او يتم تعديلها باستمرار ، مما يجعل المواطنين والمستثمرين في حالة عدم يقين قانوني . كما قد يؤدي تدخل السطلة التنفيذية في التشريع الى سن مراسيم او اوامر غير دستورية ، مما يخلق حالة من الغموض القانوني .

- اضعاف ثقة المواطنين في النظام القانوني
عندما تشعر الفئات المختلفة في المجتمع ان القوانين تستخدم لخدمة مصالح سياسية او شخصية ، فان ذلك يؤدي الى ضعف ثقة الافراد في العدالة والقوانين النافذة في الدولة . كما يؤدي تجاوز السلطات الى التطبيق الانتقائي للقوانين اذ قد يحاسب البعض في حين يعفى اخرون بسبب نفوذهم السياسي .

- التأثير على استقلال القضاء
عندما تتجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية حدودهما وتتدخلان في شؤون السلطة القضائية ، فان ذلك يضعف قرارات المحاكم ويؤدي الى اصدار احكام غير عادلة ومسيسة . كما ان القوانين غير المستقرة او القرارات المخالفة للقوانين تجعل القضاء غير قادر على حماية الحقوق والحريات العامة بشكل فعال لا بل تهديد منظومة الحقوق والحريات عبر اصدار قوانين وقرارات تقييد هذه الحقوق والحريات مثل حرية الراي والتعبير والتجمع مما يؤدي الى تعسف السلطات في استخدام القوانين ضد المعارضة او المواطنين بالتالي غياب الامن القانوني [39]. عليه تحرص الدساتير على النص صراحة على مبدأ استقلال القضاء

في الدستور حيث نص دستور العراق على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون ." كما نص الدستور على الاستقلال الوظيفي للقضاة بالقول " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة " [40].

نستخلص مما تقدم ان مواجهة التأثير المتزايد للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية وعملها يستلزم تعزيز استقلال القضاء كسلطة ووظيفة من خلال نصوص دستورية وقانونية واضحة تحمي القضاء من التدخل في شؤونه ، وانشاء الهيئات المستقلة التي تشرف على تعيين القضاة وتقييمهم بعيدا عن النفوذ السياسي، وضمان الفصل الحقيقي بين السلطات لتأمين استقلالية وفعالية النظام القانوني ونشر ثقافة الديمقراطية والشفافية ،لان غياب الشفافية يؤدي الى سن قوانين وقرارات لا تتماشى مع المبادئ الدستورية . الامر الذي يؤدي الى تفكيك النظام القانوني اي يصبح غير مستقر ويضعف حماية الحقوق، بالتالي تراجع وانعدام مفهوم العدالة بسبب الشعور في الاحباط وعدم الامان.

- انتشار الفساد والافلات من العقاب

ان غياب الفصل بين السلطات يؤدي الى ضعف الرقابة والمساءلة، مما يسمح للمسؤولين السلطة دون خوف من العواقب، عليه مع غياب تصبح المؤسسات الحكومية أكثر عرضة للفساد والمحسوبية مما يعطل تطبيق القانون في شكل سليم وعادل.

- خلق بيئة غير مستقرة للاستثمار والتنمية

ان المستثمرين يحتاجون الى القوانين الواضحة والمستقرة، لكن عندما تتجاوز السلطات صلاحياتها يصبح من الصعب التنبؤ في الاجراءات القانونية، مما يحد ويقلل من جذب الاستثمارات، ففي ظل غياب الامن القانوني قد تؤدي الضرائب العشوائية او مصادرة الممتلكات او القرارات الحكومية غير المتوقعة الى خسائر اقتصادية كبيرة.

نخلص للقول ان التزام السلطات في الدولة في حدودها الدستورية والقانونية، يتحقق الامن القانوني، مما يعزز الاستقرار السياسي والاقتصادي، اما اذا تجاوزت السلطات اختصاصها، فان ذلك يؤدي الى فقدان الثقة في القانون ، اضطراب النظام القضائي ، وتهديد الحقوق والحريات ، مما يضعف سيادة القانون ومن ثم عرقلة التنمية والاستثمار .

المطلب الثاني

التحديات السياسية والاجتماعية

تتمثل التحديات السياسية والاجتماعية التي تواجه الحماية الدستورية للأمن القانوني في ما يأتي [41]:-

اولا. التدخل السياسي في تفسير الدستور:

يؤدي خضوع القرارات الدستورية للضغوط السياسية الى تفسيرات غير مستقرة ومتغيرة ، مما يضر في مبدأ الامن القانوني . كما ان ضعف استقلال القضاء الدستوري يجعل منه اداة بيد السلطة التنفيذية او التشريعية ، مما يضعف الحماية الدستورية .

ثانيا. ضعف الثقافة الدستورية والقانونية :

ان ضعف الوعي القانوني لدى المواطنين يجعلهم غير قادرين على المطالبة في حقوقهم ، مما يسهل انتهاك المبادئ الدستورية . كما ان الانقسامات الاجتماعية والسياسية الحادة في المجتمع قد تؤثر على تفسير القوانين والدستور في شكل يخدم مصالح فئات معينة مما يهدد الاستقرار القانوني .

ثالثاً. غياب الارادة السياسية لاحترام الدستور:

ان غياب الارادة السياسية لاحترام الدستور يعني عدم التزام الفاعلين السياسيين ، سواء في السلطة او المعارضة ، في تطبيق القواعد والمبادئ الدستورية في شكل فعلي ، اما من خلال التحايل على النصوص ، او تجاهلها او انتهاكها لتحقيق مصالح سياسية خاصة بدلا من الالتزام في المصلحة العامة وسيادة القانون . يظهر هذا الغياب في ممارسات مثل تعطيل عمل المؤسسات الدستورية ، التلاعب في التعديلات الدستورية ، عدم تنفيذ الاحكام القضائية او تجاوز الصلاحيات المحددة في الدستور ، مما يؤدي الى زعزعة الاستقرار القانوني والسياسي واضعاف ثقة المواطنين في النظام الدستوري [42].

رابعا. التحولات الاجتماعية والاقتصادية:

تتمثل التحولات الاجتماعية والاقتصادية في الفجوات الاقتصادية والاجتماعية قد تؤدي الى عدم وصول الفئات الضعيفة الى العدالة الدستورية مما يؤثر على الامن القانوني ، كما تتمثل في ضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين مما يجعلهم غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم اما التحديات الدستورية [43].

نخلص مما تقدم ان الحماية الدستورية للأمن القانوني تواجه تحديات متعددة ، بعضها نابع من النصوص الدستورية نفسها ، و بعضها الاخر نتيجة الضغوط السياسية والاجتماعية .عليه فان اهم السبل لتعزيز الحماية الدستورية للأمن القانوني يلزم التركيز على اصلاح النصوص الدستورية لتكون أكثر وضوحا ودقة مع وضوع المعايير الصارمة لتفسيره للحد من التدخلات السياسية في تفسير الدستور ، وضمان استقلال القضاء لضمان القرارات القانونية العادلة غير الخاضعة للتأثيرات السياسية ، ووضع القيود على التعديلات الدستورية بحيث لا تتم الا وفقا للمعايير الواضحة التي تحفظ الاستقرار القانوني ، وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين لمنع سن القوانين التي تتعارض مع الدستور وضمان اليات للطعن في التشريعات المخالفة للدستور ، ونشر وتعزيز الثقافة القانونية والدستورية بما يضمن نشر الوعي بين المواطنين لضمان مشاركتهم في حماية حقوقهم وحرياتهم التي يحميها الدستور وتعزيز سيادة القانون .

الخاتمة

نستخلص من بحثنا الموسوم " الاسس الدستورية للأمن القانوني الاستنتاجات والتوصيات الاتية :-

اولا / الاستنتاجات

1- يعد الأمن القانوني من المبادئ الدستورية الأساسية التي تسهم في تحقيق الاستقرار والثقة بين الدولة والمجتمع.
2- يرتبط تحقيق الأمن القانوني في وضوح النصوص الدستورية والقانونية واستقرارها مما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة .
3- تواجه مساعي تحقيق الأمن القانوني تحديات عدة أبرزها التفسيرات المتباينة للنصوص القانونية والتغييرات المتكررة في التشريعات وتأثير الازمات السياسية والامنية والاقتصادية في الدولة .
4- يتجلى الأمن القانوني في ضمان حماية الحقوق المكتسبة والشفافية التشريعية والاستقرار ورغم ان تحقيق هذا المبدأ يعد ضرورة لضمان الثقة بين الدولة والمجتمع الا انه يواجه تحديات متزايدة تتراوح بين غموض النصوص القانونية

وتضارب الاجتهادات القضائية وتأثير التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في الدولة .

5- يتطلب تعزيز الأمن القانوني تكاتف الجهود بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتوفير بيئة قانونية تحقق العدالة والاستقرار مما يسهم في بناء دولة القانون ودعم التنمية المستدامة.

ثانيا / التوصيات

1- نوصي المشرع الدستوري الى ادراج مبدأ الامن القانوني كجزء من المبادئ الدستورية الاساسية لضمان استقرار القوانين ووضوحها من خلال اعتماد الصياغة القانونية الدقيقة التي تتسم في البساطة والشفافية مما يقلل من احتمالات التفسيرات المتباينة والمختلفة.

2- نوصي في تفعيل الرقابة القضائية لضمان توحيد الاجتهادات بالنظر الى ما تقدم يظهر الأمن القانوني بعدا دستوريا مهما يعكس حاجة الأفراد والمجتمعات الى الاستقرار والوضوح في القواعد القانونية ورغم ان تحقيق هذا المبدأ يعتبر ضرورة لضمان الثقة بين الدولة والمجتمع الا انه يواجه تحديات متزايدة تتراوح بين غموض النصوص القانونية وتضارب الاجتهادات القضائية وتأثير التحولات السياسية والاجتماعية ومن ثم

3- نوصي المشرع القانوني الى سن القوانين الواضحة والمفهومة وتجنب الغموض او التناقض في النصوص القانونية مع استخدام اللغة القانونية المبسطة والمحددة وكذلك الحد من التغييرات التشريعية غير الضرورية عن طريق دراسة الاثار المترتبة على أي تعديل قانوني قبل اعتماده لضمان الاستقرار التشريعي.

4- نوصي المشرع الى تفعيل دوره الرقابي في مراجعة القوانين وانشاء الاليات التي تقييم الاثر التشريعي والاجتماعي للقوانين قبل اصدارها لضمان توافقها مع مبدأ الامن القانوني حماية للمصلحة العامة.

5- نوصي السلطة التنفيذية العمل على تعزيز الثقافة القانونية من خلال نشر الوعي القانوني بين المواطنين لتمكينهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم الامر الذي يعزز شعورهم في الامان والاستقرار القانوني.

6- نوصي المشرع الدستوري الى ضمان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التنسيق بين السلطات العامة لضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتكامل أدوارها بما يحقق العدالة واستقرار النظام القانوني.

7- نوصي سلطات الدولة الالتزام في الدستور كمرجع اعلى لضمان حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين السلطة والاستقرار القانوني.

ندعو الى تعزيز الحوار المؤسسي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان تكامل أدوارها في تحقيق الأمن القانوني. لان تعزيز الأمن القانوني يتطلب تكاتف الجهود بين الثلاث لتوفير البيئة القانونية التي تحقق العدالة والاستقرار حيث يسهم هذا في بناء الدولة القانونية التي تدعم التنمية.

المصادر

الكتب

- القرآن الكريم
- د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، المركز العربي للنشر والتوزيع ،2018
- زياد خالد المفرجين، المكتسب في القانون الاداري، بدون مكان طبع، 2024
-
- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،ج1، القاهرة ، 1964-1965
- د. نجدت صبري اكري، الأخطار القانوني للأمن القانوني، 2011
- د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشرق للدعاية والنشر ، ط1 ، عمان الاردن ، 2001

الرسائل والاطروحات :

- بن يوب جهيد ، دولة القانون بين فعلية الامن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، الجزائر ، 2021
- د. جعفر مهدي ، ضمانات حقوق الانسان " دراسة دستورية " ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990
- سامية كرانيف ومحمد عابد ، تكريس مبدأ الامن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة عين تموشنت ، بلحاج بو شعيب ، الجزائر ، 2023

قوانين وتشريعات:

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

البحوث والدراسات والمقالات:

- أحمد حسن كاظم، مبدأ وضوح القانون: دراسة مقارنة في النظرية العامة للقانون، مجلة مراس، جامعة وارث الأنبياء، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 2، العدد2، العراق، 30 نيسان 2022، تاريخ النشر 2024/4/30 .
- د . احمد عبد الله الجابري ، اثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضمان الامن القانوني " دراسة مقارنة" ، جامعة كربلاء ، 2023 .
- تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم، اليونسكو منظمه الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، 2019
- د . حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (دراسة قانونية تحليله مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018 .
- د . حسان عبد العزيز الاميري ، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي " دراسة مقارنة " ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2020 .
- د . خالد أبراهيم محمد حسين، عدم رجعية القرار الاداري واستثناءاته وفقا لأحكام ديوان المظالم السعودي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الأربعون، يناير 2023 .

- دور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ الامن القانوني في العراق " دراسة مقارنة " ، مجلة القانون ، جامعة النهرين ، 2023 .
- د. سحرمحمد نجيب جرجيس ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته دراسة مقارنة في بعص الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .
- د. سعاد حافظي ، الرقابة الدستورية كألية لضمان سمو الدستور ونطاق ممارستها : دراسة في التعديلات الدستورية حتى تعديل 2020 ، دار الايام للنشر والتوزيع ، ط1 .
- د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد79، 2022 .
- د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001 .
- مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث .
- د. مخانشة امنة ، الاساس الدستوري لمبدأ الامن القانوني في الجزائر " بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ" ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد9 ، ديسمبر،2021 .
- د. نصر الدين شاوش ، جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني من خلال التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 2023 .
- د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة المتوفية، 2020 .
- هلا بنت محمد الجربوع، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليليه في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية السعودية، العدد31، 2023 .

المصادر الالكترونية:

- دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الامن القانوني ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، 2020 ، منشورة في الأنترنت على الموقع الاتي :- https:/www.asjp.cerist.Dz/en/article/191586
- ألمفكرة القانونية، كارثة حقوق الانسان سببها غياب الادارة السياسية وليس الافتقار الى الاستراتيجيات، سبتمبر 2021، مقالة منشورة في الأنترنت على الموقع الاتي: - https://egptianfront.org/ar/2021/09
- كمال بوهادي ، مظاهر الامن القانوني في التشريع الاجتماعي ، مجلة القانون والمجتمع ، 2023 ، بحث منشور في الأنترنت على الموقع الاتي :- https:// journals.sms-institute.com/archives/3183

Reference:

Books

- **The Holy Qur'an**
- Al-Taie, Hamed Shaker Mahmoud. *Reversal in Judicial Ijtihad*. Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
- Al-Mufarjin, Ziyad Khaled. *Al-Muktasab in Administrative Law*. No place of publication, 2024.
- Al-Attar, Fouad. *Political Systems and Constitutional Law*, Vol. 1. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1964–1965.
- Akri, Najdat Sabri. *The Legal Risk of Legal Certainty*, 2011.
- Al-Taimat, Hani Suleiman. *Human Rights and Fundamental Freedoms*. Amman: Dar Al-Sharq for Publishing and Advertising, 1st ed., 2001.

Theses and Dissertations

- Juhid, Ben Youb. *The Rule of Law Between the Effectiveness of Legal Certainty and the Requirements of Judicial Governance*. PhD diss., Faculty of Law, University of Abderrahmane Mira – Béjaïa, Algeria, 2021.
- Mahdi, Jaafar. *Guarantees of Human Rights: A Constitutional Study*. Master's thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1990.
- Karanaif, Samia, and Mohamed Abed. *Consolidation of the Principle of Legal Certainty and Its Impact on the Exercise of Public Freedoms*. Master's thesis, Faculty of Law, University of Ain Temouchent – Belhadj Bouchaib, Algeria, 2023.

Laws and Legislation

- **Constitution of the Republic of Iraq, 2005**

Articles, Studies, and Journals

- Kadhim, Ahmed Hassan. "The Principle of Clarity of the Law: A Comparative Study in General Legal Theory." *Muras Journal*, University of Warith Al-Anbiyaa, College of Islamic Sciences 2, no. 2 (April 30, 2022): Published April 30, 2024.
- Al-Jaberi, Ahmed Abdullah. *The Impact of the Supreme Federal Court's Decisions on*

Ensuring Legal Certainty: A Comparative Study. University of Karbala, 2023.

- UNESCO. *Strengthening the Rule of Law Through Education*. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2019.
- Al-Taie, Hamed Shaker Mahmoud. *Reversal in Judicial Ijtihad: A Legal, Analytical, and Comparative Study*. Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
- Al-Amiri, Hassan Abdulaziz. "Considerations of Legal Certainty in Iraqi Constitutional Judiciary Rulings: A Comparative Study." *Journal of Sharia and Law*, United Arab Emirates University, 2020.
- Hussein, Khalid Ibrahim Mohamed. "Non-Retroactivity of Administrative Decisions and Its Exceptions According to the Saudi Grievance Board." *Journal of Jurisprudence and Legal Research*, Al-Azhar University, Damanhour, Issue 40 (January 2023).
- *The Role of Constitutional Judiciary in Enhancing the Principle of Legal Certainty in Iraq: A Comparative Study*, *Law Journal*, Al-Nahrain University, 2023.
- Jirjis, Suhar Mohamed Najib. *Constitutional Regulation for Human Rights Guarantees: A Comparative Study in Some Arab Constitutions*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Cairo, Egypt, 2011.
- Hafzi, Souad. *Constitutional Oversight as a Mechanism to Ensure the Supremacy of the Constitution and Its Scope: Study in the Constitutional Amendments Until the 2020 Amendment*. Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution, 1st ed.
- Al-Maamari, Said bin Ali bin Hassan, and Radwan Ahmed Al-Haf. "The Principle of Legal Certainty and the Foundations of Legislative Quality." *Journal of Legal and Economic Research*, Mansoura, no. 79 (2022).
- Al-Abdullah, Omar. *Oversight of Constitutionality of Laws: A Comparative Study*. Higher Institute of Political Science, Damascus, *University of Damascus Journal*, vol. 17, no. 2 (2001).
- *Al-Muhaqqiq Al-Mahalli Journal for Legal and Political Sciences*, Issue 3.
- Amna, Mkhansha. "The Constitutional Basis for the Principle of Legal Certainty in Algeria: Between Constitutional Framing and the Principle's Content." *Al-Sada Journal for Legal and Political Studies*, no. 9 (December 2021).
- Shaoush, Nasreddine. "The Quality of Constitutional Drafting and Its Role in Achieving Legal Certainty Through the 2020 Algerian Constitutional Amendment." *Algerian Journal of Law and Political Sciences*, 2023.
- Salem, Hanem Ahmed Mahmoud. "Guarantees of Legal Certainty and the Role of the Supreme Constitutional Court in Ensuring It." *Journal of Legal and Economic Research*, Faculty of Graduate Legal Studies, Menoufia University, 2020.
- Al-Jarbou, Hala bint Mohammed. "The Principle of Legal Certainty: An Analytical Study in Light of Saudi Legal Systems and Judicial Applications." *Qadha Journal*, Saudi Scientific Judicial Society, no. 31 (2023).

Online Sources

- *The Role of the Constitutional Court in Protecting the Principle of Legal Certainty*. *Al-Bahith Journal for Academic Studies*, 2020. Accessed online: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/191586
- *The Legal Agenda*. "The Human Rights Catastrophe Is Due to the Absence of Political Will, Not the Lack of Strategy." September 2021. Accessed online: https://egptianfront.org/ar/2021/09
- Bouhadi, Kamal. "Aspects of Legal Certainty in Social Legislation." *Law and Society Journal*, 2023. Accessed online: https://journals.sms-institute.com/archives/3183

الهوامش

[1] د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة المتوفية، 2020، ص21.

[2] د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد79، 2022، ص16

[3] هانم احمد محمود سالم، مصدر سابق، ص14

[4] د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، مصدر سابق، ص 16

[55] د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، المركز العربي للنشر والتوزيع ،2018، ص 123

[6] د. هانم احمد محمود سالم، مصدر سابق، ص12-13

[7] هلا بنت محمد الجربوع، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليليه في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية السعودية، العدد31، 2023، ص 542

[8] د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، مصدر سابق، ص ص 21 _22 -23 24.

[9] هلا بنت عبد الله الجربوع، مصدر سابق، ص 533

[10] د. نجدت صبري اكري، الأخطار القانوني للأمن القانوني، 2011، ص 82

[11] تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم، اليونسكو منظمه الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، 2019، ص 18

[12] نص المادة (19) الفقرة (3) من الدستور العراقي لسنة 2005

[13] د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (دراسة قانونية تحليله مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص124

[14] د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان احمد الحاف، مصدر سابق، ص 41 و42

[15] د. هانم أحمد محمود سالم، مصدر سابق، ص 15

[16] د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص3

[17] نص المادة (13) من الدستور العراقي لسنة 2005

[18] أحمد حسن كاظم، مبدأ وضوح القانون: دراسة مقارنة في النظرية العامة للقانون، مجلة مراس، جامعة وارث الأنبياء، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 2، العدد2، العراق، 30 نيسان 2022، تاريخ النشر 2024/4/30، ص 164 وص1184.

[19] د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، و د. رضوان أحمد الحاف، مصدر سابق، ص 46 وص 48

[20] د خالد أبراهيم محمد حسين، عدم رجعية القرار الاداري واستثناءاته وفقا لأحكام ديوان المظالم السعودي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الأربعون، يناير 2023، ص 1129

[21] د. هانم أحمد محمود سالم، مصدر سابق، ص31 و32

[22] نص المادة (19) الفقرة (2) من الدستور العراقي لسنة 2005

[23] د. هانم أحمد محمود سالم، مصدر سابق، ص31 و32

[24] زياد خالد المفرجين، المكتسب في القانون الاداري، بدون مكان طبع، 2024، ص3

[25] مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص208

[26] د. هانم أحمد محمود سالم، مصدر سابق، ص31 و32

[27] ينظر في المواد (15) (16) (17) (23) (30) (31) (33) (41) (44) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[28] - د. احمد عبد الله الجابري ، اثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضمان الامن القانوني " دراسة مقارنة" ، جامعة كربلاء ، 2023 ، ص 25، وبالمعنى نفسه ينظر دور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ الامن القانوني في العراق " دراسة مقارنة " ، مجلة القانون ، جامعة النهرين ، 2023 ، ص ص 78 .

[29]- د. نصر الدين شاوش ، جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني من خلال التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 2023 ، ص ص 35-37، وبالمعنى نفسه ينظر د. حسان عبد العزيز الاميري ، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي " دراسة مقارنة " ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2020 ، ص ص 66-67 .

[30] - د. سعيد بن علي ود.رضوان احمد الحاف ، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد79 ، مارس 2023 ص 53 .

[31] - مثل المواد 7 ، 121، 126، 70، ،74 ، من دستور العراق لسنة 2005 .

[32] - المادة 76 من دستور العراق لسنة 2005 .

[33] - د. سعاد حافظي ، الرقابة الدستورية كآلية لضمان سمو الدستور ونطاق ممارستها : دراسة في التعديلات الدستورية حتى تعديل 2020 ، دار الايام للنشر والتوزيع ، ط1 ، ص 55 .

[34] - سامية كرانيف ومحمد عابد ، تكريس مبدأ الامن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة عين تموشنت ، بلحاح بو شعيب ، الجزائر ، 2023 ، ص ص 44-49 .، وبالمعنى نفسه ينظر د. سحرمحمد نجيب جرجيس ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص ص 215- 222 .

[35] - د. مخانشة امنة ، الاساس الدستوري لمبدأ الامن القانوني في الجزائر " بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ" ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد9 ، ديسمبر،2021 ، ص 16 .

[36]- د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشرق للدعاية والنشر ، ط1 ، عمان الاردن ، 2001 ، ص ص 306-308 وبالمعنى نفسه ينظر د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،ج1، القاهرة ، 1964-1965 ، ص ص 228-229 .

[37] - د. جعفر مهدي ، ضمانات حقوق الانسان " دراسة دستورية " ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 ، ص ص 36-37

[38] - د. سحر محد نجيب جرجيس ، التنظيم الدستوري ، المصدر السابق ، ص ص 85-87 .

[39] - بن يوب جهيد ، دولة القانون بين فعلية الامن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، الجزائر ، 2021 ، ص 212 .

[40] - المادتين 87 ،88 من دستور العراق لسنة 2005 .

[41] - د. كمال بوهادي ، مظاهر الامن القانوني في التشريع الاجتماعي ، مجلة القانون والمجتمع ، 2023 ، بحث منشور في النيت على الموقع الاتي :- https:// journals.sms-institute.com/archives/3183 تاريخ الزيارة 2025/1/31 .

[42] - المفكرة القانونية ، كارثة حقوق الانسان سببها غياب الادارة السياسية وليس الافتقار الى الاستراتيجيات ، سبتمبر 2021، مقالة منشورة في النيت غلى الموقع الاتي :- https://egptianfront.org/ar/2021/09% تاريخ الزيارة 2025/12/31 .

[43] - دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الامن القانوني ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، 2020 ، منشورة في النيت على الموقع الاتي :- https:// www.asjp.cerist. Dz/en/article/191586 تاريخ الزيارة 31 /1/ 2025 .